

الشروط والأحكام الخاصة بالتغطية التأمينية لعملاء "عربي بريميوم" – البحرين

- المؤمن عليهم: أصحاب حسابات التوفير، وأصحاب الحسابات الجارية، وأصحاب الحسابات الجارية المحوّلة رواتبهم والمشاركون بحساب "عربي بريميوم".
- التغطية التأمينية:
 1. الوفاة الناتجة عن حادث أو مرض
 2. العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث أو مرض.
- الحد الأدنى لعمر المؤمن عليه: 23 سنة .
- الحد الأقصى لعمر المؤمن عليه: 60 سنة لمتفوعي الوفاة والعجز الكلي الدائم.

مبلغ التأمين:

1. أصحاب الحسابات الجارية المحوّلة رواتبهم: 10 أضعاف الراتب المحوّل ويحد أقصى 10,000 دينار بحريني.
 - تبدأ التغطية التأمينية لعملاء الرواتب بعد ورود أول راتب للحساب أصولياً.
 - في حال انقطاع الراتب الوارد إلى حساب العميل لثلاثة أشهر متتالية؛ سيتم احتساب مبلغ التأمين ليصبح على أساس أرصدة الحسابات الجارية أو التوفير الخاصة، بدلاً من مضاعفات الراتب وحسب أسس خاصة بعملاء الحسابات الجارية أو حسابات التوفير.
2. أصحاب الحسابات الجارية أو التوفير: معدل رصيد الحساب لآخر 90 يوماً السابقة لتاريخ الوفاة أو العجز الكلي الدائم ويحد أقصى 10,000 دينار بحريني.
 - إجمالي مبلغ التأمين للمؤمن عليهم أصحاب الحسابات المتعددة (الجارية أو التوفير)، سيتم دمج أرصدة هذه الحسابات في مبلغ تأمين واحد ويحد أقصى 10,000 دينار بحريني.
 - مبلغ التأمين للمؤمن عليهم والذين تقل مدة تأمينهم عن 90 يوماً، يحتسب مبلغ التأمين في حال الوفاة أو العجز الكلي الدائم، بناء على الرصيد اليومي من تاريخ بدء سريان التأمين ولغاية تاريخ الوفاة أو العجز.

استثناءات عامة:

استثناءات الوفاة

- ارتكاب المؤمن عليه عملاً إجرامياً.
- إدمان الكحول أو المخدرات.
- التلوث الذريّ أو الجرثوميّ أو الكيماويّ.
- الحرب، أعمال عدوانية أو عملية عسكرية (إذا كانت الحرب مُعلنة أم لا) الصراعات والاضطرابات الأهلية، الانتفاضات والثورات.
- أي مرض خطير: سرطان، أورام خبيثة، فشل كلوي، فشل أو تليّف كبدي، قصور حاد مزمن لعضلة القلب، إيدز، نزيف وجلطة دماغية، تصلّب لويجي، أو أي مرض كان يعاني منه المؤمن قبل الانضمام للتأمين.

استثناءات العجز الكلي والدائم: إضافة إلى الاستثناءات أعلاه، لن تُدفع أية مبالغ إذا كان العجز الكلي والدائم ناجماً عن:

- الاضطرابات العقلية والنفسية.
- الانتحار أو محاولة الانتحار.
- اشتراك المؤمن عليه في أي أعمال عسكرية (بحرية أو جوية أو مشاة).
- داء نقصان المناعة المكتسب (الإيدز) أو فيروس (HIV)
- الاشتراك في أي نوع من الرياضات الخطرة كممارسة الغطس تحت الماء، أو الاشتراك في أي نوع من سباق السيارات أو الدراجات.
- الملاحة الجوية، الطيران الشراعي أو أي نوع مماثل، إلا إذا كان مسافراً لقاء أجر على أحد الخطوط المنتظمة والتي تسير على خط جوي معترف به.
- أي عجز لدى المؤمن عليه قبل بدء سريان التأمين.

الإبلاغ عن المطالبات: خلال 30 يوماً من تاريخ حدوث الوفاة أو العجز.

التغطية التأمينية تخضع لشروط وأحكام وثيقة التأمين الجماعية الموقّعة ما بين البنك العربي وشركة التأمين.